مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

عقود البيع والشراء التي تولاها النبي ﷺ بنفسه والأحكام الفقهية المستفادة منها(*)

د/ حسين بن معلوي بن حسين الشهراني
أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية جامعة الملك سعود بالرياض - السعودية

*) تاريخ تسليم البحث 1/2/2022 تاريخ قبوله للنشر 26/2/2023
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

عقود البيع والشراء التي تولاها النبي ﷺ بنفسه والأحكام الفقهية المستفادة منها

د/ حسين بن معلوي بن حسين الشهراني
أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود بالرياض - السعودية

ملخص البحث

يتناول البحث جملة من عقود البيع والشراء التي تولاها النبي ﷺ بنفسه، وكان طرفًا فيها، وقد يكون التعاقد فيها إما لنفسه ﷺ أو لغيره، وذلك للوقوف على الأحكام الفقهية المستفادة من هذه العقود التي باشرها بنفسه ﷺ، إضافة إلى مكارم الأخلاق التي تجلّت في تعاملاته ﷺ، وذلك بالإفادة من شروح دواوين السنة المطهرة. ومن أبرز أهداف البحث –إضافة إلى التأسي والاتباع– التجسير بين علمي الفقه والحديث، وقد سلك الباحث في هذا المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وكان من أبرز نتائج البحث: أن شراءه ﷺ بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه، وكذلك لا يكاد يحفظ عنه ﷺ بعد الهجرة البيع إلا في قضايا يسيرة، وأن من البيوع التي باشرها ﷺ لغيره كانت باعتباره إمامًا يتصرف لمصلحة رعيته، وظهور معالي مكارم الأخلاق في معاملاته ﷺ بيعًا وشراءً، وعناية علماء الحديث وشراحه بالأحكام الفقهية، وإيرادهم من الاستنباطات والفوائد ما لا يوجد في غيرها.

ومن التوصيات: جمع الأحكام الفقهية المستفادة من شروح دواوين السنة في عمل موسوعي.

كلمات مفتاحية: بيوع النبي ﷺ– معاملات مالية– سيرة نبوية.

Sale and purchase contracts which the Prophet, may God bless him and grant him peace, himself took over and the jurisprudential rulings learned from them Preparation

Dr. Hussein bin Maalawi bin Hussein Al-Shahrani
Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies
College of Education - King Saud University, Riyadh

Abstract

The research deals with a number of buying and selling contracts that the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, himself handled, and he was a party to them. By benefiting from the explanations of the collections of the purified Sunnah. Among the most important objectives of the research - in addition to sympathy and followers - is the bridging between the sciences of jurisprudence and hadith. After the migration, selling except in minor cases, and that among the sales that he, may God's prayers and peace be upon him, undertook to others was in his capacity as an imam acting in the interest of his flock, and the emergence of His Excellency the honorable morals in his transactions, may God's prayers and peace be upon him, in buying and selling, and the care of hadith scholars and commentators on jurisprudential rulings, and their sources of deductions and benefits that are not found in others.

Among the recommendations: Collecting jurisprudential rulings learned from the explanations of the collections of Sunnah in an encyclopedic work.
Keywords: sales of the Prophet, peace be upon him, financial transactions, biography of the Prophet.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الاقتداء بالرسول ﷺ والائتساء به يشمل أمور الدين والدنيا، ومن ذلك جانب المعاملات المالية التي لا بد للإنسان منها لمعيشته، والكسب طريق المرسلين –صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقد أمرنا باتباع طريقهم، والاقتداء بهديهم، قال الله تعالى: { فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ } [سورة الأنعام:٩٠](١)، وأولى من يقتدى به نبينا مُحَمَّد ﷺ، وقد قال الله عز وجل: { لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [سورة الأحزاب:٢١]، ومن ذلك ما كان من هديه ﷺ في المعاملات من بيع وشراء ونحوهما؛ فهي مجال مهم من مجالات الاقتداء لتعلقها بالمعيشة والكسب.

وهذا البحث خاص بعقود البيع والشراء التي تولاها النبي ﷺ بنفسه، سواء أكانت لنفسه أم لغيره، للوقوف على هديه ﷺ في هذا الشأن، واستفادة الأحكام والأخلاق منها، مما أمكن الوقوف عليه من كلام العلماء –رحمهم الله تعالى–.

– أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية موضوع هذا البحث وأسباب اختياره من عدة نواحٍ، أبرزها:

١– تعلقه بجزء من حياة خير البشر ﷺ، وهو الذي أُمرنا بالتأسي به، واتباع هديه ﷺ.

٢– صلته بموضوع البيوع، ولا تخفى أهميتها، والحاجة إلى تأصيلها أحكامًا وأخلاقًا.

٣– التجسير والربط بين علمي الحديث والفقه، والإفادة من شروح دواوين السنة النبوية وما حوت من أحكام في فقه البيوع.

– مشكلة البحث:

هناك من عقود البيع والشراء ما تولاها النبي ﷺ بنفسه، إما بعقدها لنفسه أو لغيره، وقد حوت كثيرًا من الأحكام والفوائد؛ إلا أنها لم تجمع في مكان واحد؛ فكانت الحاجة قائمة لجمعها واستنباط الأحكام والحِكم منها.

– الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال البحث في الفهارس المختصة ومحركات البحث على دراسة جمعت عقود البيع والشراء التي تولاها النبي ﷺ بنفسه، رواية ودراية.

– أهداف البحث:

١– تتبع هدي النبي ﷺ في البيوع، وبخاصة ما تولاه بنفسه ﷺ.

(١) ينظر: كتاب الكسب، مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، ص٧٤.

٢- جمع بيوع النبي ﷺ في مؤلف واحد؛ ليسهل الاطلاع عليها والتفقه فيها.

٣- جمع الأحكام الفقهية المتناثرة في شروح دواوين السنة النبوية.

٤- الوقوف على الأحكام الفقهية، والمكارم الخلقية من خلال البيوع التي عقدها رسول الله ﷺ.

- منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

- إجراءات البحث:

١- جمع الأحاديث التي ورد فيها بيوع النبي ﷺ، وإيراد نص الحديث مشكولًا.

٢- تخريج الأحاديث في الحاشية بذكر الكتاب والجزء والصفحة ورقم الحديث، مع الحكم عليه – ما أمكن- إن كان في غير الصحيحين.

٣- بيان معاني الكلمات والمصطلحات الغريبة.

٤- بيان فقه الحديث من خلال كتب الشروح، وإثبات الأحكام والفوائد.

٥- توثيق المسائل الفقهية من كتب الفقه المعتمدة.

٦- اقتصرت على ذكر الأحكام والفوائد المتعلقة بالأمور المالية وعلى رأسها عقود البيع والشراء، وقد أذكر أحيانًا من الأحكام والفوائد ما له تعلق بالكسب والمعيشة، أو مكارم الأخلاق المتعلقة بالمعاملات، وإلا فالأحكام والفوائد المستنبطة كثيرة.

- خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

التمهيد: أفعال النبي ﷺ ومكانها من السنة النبوية.

المبحث الأول: عقود الشراء التي تولاها النبي ﷺ بنفسه.

المبحث الثاني: عقود البيع التي النبي ﷺ بنفسه.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس.

التمهيد: أفعال النبي ﷺ ومكانها من السنة النبوية.

من المتقرر أن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر الأحكام الشرعية، وهي تشمل أقواله وأفعاله وتقريراته عليه الصلاة والسلام، وأفعاله ﷺ أكثر من أقواله أضعافًا مضاعفة، وتقريراته أكثر من ذلك كله؛ لكن ما نُقل في دواوين السنة من الأفعال والتقارير أقل من الأقوال أو مساويًا له(١).

والسنة هي مجموع أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته، ولما كانت الأقوال أدل على الأحكام، وهي الأصل في التبليغ والبيان؛ فإن مباحث الأفعال تؤخر عند الأصوليين(٢).

وتذكر دواوين السنة أفعال النبي ﷺ مبثوثة بين أحاديثه القولية، ولم تفرد بالرواية أو التأليف، ولما استقرت دواوين السنة المسندة، من الصحاح والسنن والمسانيد والموطآت والمستخرجات وغيرها، في القرن الخامس تقريبًا، وبدأ عصر التجميع منها، جمع الشيخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن العاقولي (٧٣٣- ٧٩٧) أحد أساتذة الجامعة المستنصرية ببغداد- كتابه (الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف)، وهو أول من اعتنى بجمع الأفعال مفردة عن الأقوال؛ معتمدًا على ما ذكره أبو السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦) في جامع الأصول(٣).

وقد قال في مقدمته: "أما الأفعال فلم نر من اعتنى بجمعها مفصلةً قبل كتابنا هذا، وإنما تذكر في أثناء الأقوال، وذلك لأن القول عندهم أدلُّ من الفعل، وهو كذلك إلا أن لفعل القائل زيادة تأكيد ليست للقول وحده خصوصًا"(٤)، وهذا يؤكد إغفال المتقدمين من المحدثين لإفراد الأفعال؛ إلا ما يذكر من صنيع ابن حبان (ت ٣٥٤) حيث قسّم كتابه الصحيح إلى خمسة أقسام: الأوامر، والنواهي، والأخبار، والإباحات، والأفعال(٥).

ولم يكن هدف ابن العاقولي من إفراد الأفعال استفادة الأحكام الفقهية منها، وإنما كان يريد التعريف بالنبي ﷺ كما أشار إلى ذلك في مقدمته بقوله: "فهذا كتابٌ مختصَرٌ جامعٌ لكثيرٍ من أوصاف رسول الله ﷺ وأفعاله، وجُملٍ من أقواله، حملنا على تأليفه أنّا مكلَّفون بالإيمان به ﷺ، وذلك يقتضي معرفته ليصادف تصديقُنا محلَّه، وكمال التّعريف يحصل بذكر الاسم والنَّسبِ والوصفِ والأفعالِ والأقوالِ"(٦).

وجاء بعد ذلك السيوطي، فأفرد الأفعال عن الأقوال. ولم يكن الذي دعاه إلى هذا أمراً يتعلق بالاحتجاج بها، وإنما كان هدفاً فنيّاً صرفاً. وذلك أنه أراد تجميع الأحاديث النبويّة المأثورة بأسرها، من جميع دواوينها المسندة، في كتاب واحد، سمّاه (الجامع الكبير). واختار أن يرتبه ترتيباً يمهد الطريق للباحثين، للوصول إلى الحديث المطلوب

(١) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د.مُحَمَّد سليمان الأشقر: ٨/١.

(٢) ينظر: المرجع نفسه: ٥٧/١.

(٣) ينظر: المرجع نفسه: ٦٠/١.

(٤) ١٨/١.

(٥) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للأشقر، ٦٠/١.

(٦) الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف، لابن العاقولي: ١٨/١.

بيسر وسهولة. فكان أن رتّبه ترتيباً هجائياً كَلِمِيّاً، بحسب حروف كلمات اللفظ النبوي، الأول فالثاني فالثالث، كلمة كلمة. فاستقام له ذلك في الأحاديث القولية الصرفة. أما الأحاديث الفعليّة، أو التي فيها قول وفعل، أو سبب أو مراجعة له أو نحو ذلك، فلم يمكن إدخالها في سلسلة هذا الترتيب. فاضطره ذلك إلى إفرادها. فجمعها جميعاً في قسم مستقل، رتّبه هجائياً بحسب أسماء الصحابة رواة الأحاديث. فثبت (الجامع الكبير) عنده على قسمين، أولهما للأقوال وثانيهما للأفعال.

ثم اختصر كتابه (الجامع الصغير) من قسم الأقوال خاصة من (الجامع الكبير) إلاّ أنه أدخل في الجامع الصغير في آخر حرف الكاف منه، ما ورد من الأحاديث الفعليّة، مبدوءة روايته بلفظ (كان يفعل).

وجاء بعده علي المتقي الهندي، فجمع القسمين من كتاب السيوطي مرة أخرى في ترتيب مخالف. وسمّى كتابه (كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال) فقد رتّب كتابه لا على (الهجاء)، وإنما على (الأبواب الموضوعية) كالإيمان والصلاة والنكاح ونحو ذلك، مرتّباً بين عناوين تلك الأبواب بحسب حروفها. وأما الأحاديث في داخل كل باب فإنه يذكر أولاً ما كان قوليّاً، ثم يذكر ما كان فعليّاً. فقد بقيت الأقوال والأفعال في كتابه منفصلة بعضها عن بعض، ولكن داخل الأبواب.

ولا نجد كتاباً أفردت فيه الأفعال عن الأقوال سوى ما ذكر.

وعلى هذا فالأحاديث الفعليّة.. يرجع إليها في دواوين السنة المسندة، أو التجميعات كجامع الأصول وغيره، أو في كتاب ابن العاقولي، أو القسم الثاني من الجامع الكبير أو باب (كان يفعل) في الجامع الصغير، أو كنز العمال. والله أعلم"[(١)].

وفيما يتعلق بأفعال النبي ﷺ العقْدية، فهي كثيرة جدًا، ومنها بيوعه ﷺ، كما قال الماوردي –رحمه الله تعالى: "وأما الفعل من بيوعه التي عقدها بنفسه فكثيرة لا تحصى عددًا، غير أن المنقول منها ما اختص بأحكام مستفادة"[(٢)].

ومن هذه العقود ما يكون على وجه المعاوضة، ومنها ما يكون على وجه التبرع، ومنها ما يعقده ﷺ لنفسه، ومنها ما يعقده لغيره، وبعضها يعقده ﷺ بصفته إمامًا يتصرف لرعيته بما فيه مصلحتهم، وجميعها – حال ثبوتها– مصدر من مصادر التشريع، واستنباط الأحكام، وعلى هذا جرى الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– والتابعون وسلف الأمة وفقهاؤها إلى يومنا هذا، يستنبطون الأحكام من هذا المعين الزلال، ويرجعون إليه فيما يستجد من نوازل، وبخاصة في المعاملات المالية وما جرى مجراها.

(١) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للأشقر، ٦١/١، ٦٢.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي ٥/ ٦.

المبحث الأول: عقود الشراء التي تولاها ﷺ بنفسه

ثبت عنه ﷺ أنه اشترى وباع، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة أكثرها لغيره، وأما شراؤه ﷺ فكثير[(١)].

قال ابن كثير –رحمه الله تعالى– عند قول الله جل وعلا: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا ٢٠} [سورة الفرقان:٢٠].

"يقول تعالى مخبرا عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين: إنهم كانوا يأكلون الطعام، ويحتاجون إلى التغذي به **(ويمشون في الأسواق)** أي: للتكسب والتجارة، وليس ذلك بمناف لحالهم ومنصبهم"[(٢)]. وقال القرطبي –رحمه الله تعالى–: "أي يبتغون المعايش في الدنيا"[(٣)].

ومما باشره بنفسه ﷺ ما يأتي:

١– شراؤه ﷺ إحدى ناقتيْ أبي بكر ﷺ في رحلة الهجرة:

عن عائشة ﷺ، قالت: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إِلَى المَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَحُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ»[(٤)].

قوله ﷺ «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ» نصٌ على شرائه ﷺ إحدى الناقتين من أبي بكر رضي الله تعالى عنه؛ فكان ﷺ أحد طرفي العقد، ويؤكد هذا المعنى: زيادة ابن إسحاق: "قال: إِنِّي لَا أَرْكَبُ بَعِيرًا لَيْسَ لِي، قَالَ: فَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مَا الثَّمَنُ الَّذِي ابْتَعْتَهَا بِهِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا بِهِ، قَالَ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ"[(٥)].

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: ١/١٥٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٦/١٠٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٣/١٣.

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا أو دابة، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، رقم، (٢١٣٨).

(٥) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٩٤)، فتح الباري، لابن حجر (٧/ ٢٣٥)، وأخرجه: إسحاق ابن راهويه في مسنده (٢/ ٥٨٥)، رقم (١١٦١)، والطبري في تاريخه (٢/٣٧٩).

- من فقه الحديث:

أولًا: سئل بعض أهل العلم لمَ لمْ يقبلها إلا بالثمن وقد أنفق أبو بكر –رضي الله عنه– عليه من ماله ما هو أكثر من هذا فقبل؟ وقد قال ﷺ: "ليس من أحد أمنّ علي في أهل ومال من أبي بكر"(١)، وقد دفع إليه حين بنى بعائشة –رضي الله عنها– ثنتي عشرة أوقية ونشا(٢)، فلم يأب من ذلك؟.

فأجاب بأنه فعل ذلك؛ لتكون هجرته إلى الله بنفسه وماله رغبة منه ﷺ في استكمال فضل الهجرة والجهاد على أتم أحوالهما(٣).

ثانيًا: قوله ﷺ: (قد أخذتها)(٤) لم يكن أخذًا باليد، ولا بحيازة شخصها، وإنما كان التزامه لابتياعها بالثمن، وإخراجها من ملك أبي بكر–رضي الله عنه–؛ لأن قوله ﷺ: (قد أخذتها) يوجب أخذًا صحيحًا، وإخراجًا واجبًا للناقة من ذمة أبي بكر إلى ذمة النبي ﷺ بالثمن الذي يكون عوضًا منها(٥). وهذا يؤيد ما ذهب إليه الحنفية وهو أن التخلية التخلية بمثابة القبض(٦) وذهب إليه المالكية في العقار خاصة(٧).

٢- شراؤه ﷺ جملًا من عمر –رضي الله عنه–:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ –رضي الله عنهما–: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ.

وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: "بِعْنِيهِ(٨)". يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا".

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٧) من حديث عبد الله ابن عباس ولفظه «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ»، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري، ﷺ.

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم (١٤٢٦) من حديث عائشة قالت «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا». والنَّش: عشرون درهمًا، نصف أوقية. ينظر: مشارق الأنوار ٢/٢٩.

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٢٠٥).

(٤) هذه الصيغة من الصيغ التي ينعقد بها البيع، فقد جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٣١)، أن مما ينعقد به البيع قول المشتري: ابتعت منك هذه السلعة بكذا أو اشتريتها أو أخذتها إذا صدر من الآخر الذي هو البائع في هذه الصورة ما يدل على الرضا.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٢٦٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٣٤٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٥٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٤٦).

(٧) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٤١٣).

(٨) أخرجهما البخاري معلقين في كتاب البيوع، باب شراء الحوائج بنفسه، وأخرج أصلهما موصولًا في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته، الحديث رقم (٢١١٥) ٣/٦٥.

وبوّب البخاري – رحمه الله تعالى-: "باب شراء الحوائج بنفسه".

والحديث صريح في شرائه ﷺ الجمل من عمر –رضي الله تعالى عنه.

قال ابن الملقن –رحمه الله تعالى-: "وفيه: ما بوب له، وهو مباشرة الشريف والإمام والعالم شراء الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه؛ إيثارًا للتواضع وخروجًا عن أحوال المتكبرين؛ لأنه لا يشك أحد أن جميع الأمة كانوا حراصًا على كفاية ما يعن له من أموره، وما يحتاج إلى التصرف فيه رغبة منهم في دعوته وتبركًا بذلك"(١).

وفيه جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد وابتداء المشتري بذكر الثمن وأن القبض ليس شرطا في صحة البيع(٢).

ويؤخذ منه أيضا ما أخذ من قصة جمل جابر، وهو جواز تكرار طلب البيع أو الشراء؛ لقوله: "بعنيه، فقلت: لا، قال: بعنيه"، ولا يعد هذا من الإلحاح المكروه، المكروه؛ لأن المشتري- في هذه الصورة لا يريد أخذ السلعة بلا ثمن، بل يريد أخذها بثمنها، ولهذا كرر الرسول ﷺ طلب البيع قال: "بعنيه"(٣).

٣- شراؤه ﷺ جملا من جابر ﷺ:

عن جابر بن عبدالله –رضي الله عته- أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ(٤)»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ»(٥).

وفي هذا الحديث أنه ﷺ اشترى الجمل من جابر ﷺ، وتولى ﷺ العقد وباشره بنفسه كما هو نص الحديث.

(١) ينظر: الروض الأنف (١٣٠/٤) بتصرف يسير.

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٣٢١)

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين (٣/ ٤٩٠) بتصرف.

(٤) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء. أجمع أهل الحديث والفقه واللغة على أن الأوقية الشرعية: أربعون درهمًا، وهي أوقية الحجاز. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٧/ ٤٨٠).

(٥) أخرجه: البخاري كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧٨١) ومسلم كتاب المساقاة، المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

- من فقه الحديث:

أولًا: اختلف العلماء في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: الجواز مطلقاً، وهو مذهب البخاري[٢] وعليه أحمد[٣].

القول الثاني: الفرق بين طول المسافة وقصرها، فيجوز ذلك عند قصرها فقط، وهو مذهب مالك[٤].

القول الثالث: المنع مطلقا، سواء طالت المسافة أو قصرت، وهو مذهب أبي حنيفة[٥]. والشافعي[٦].

واستدل أصحاب القول الثالث بالحديث الدال على النهي عن بيع الثنيا[٧]، وبالحديث الناهي عن بيع وشرط[٨]، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه لم يرد حقيقة البيع، بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد، فلعل الشرط كان سابقاً أو لاحقاً وتبرع ﷺ بإركابه[٩].

قال ابن هبيرة: "والذي أرى فيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، وما قال: كل بيع، والمراد بذلك البيع الذي نافى صحته الشرط مثل: أن يبيعه دارا ويشترط سكناها، وكذلك حديث بريرة فإنهم لما شرطوا ولاءها- والولاء إنما هو ثمرة الملك- كان ذلك كالمنافي للصحة في البيع، فحكم بصحة البيع دون ذلك الشرط الفاسد"[١٠].

ثانيًا: اشتراط الرضا في البيع، وهو مأخوذ من تكرار طلب النبي ﷺ لشراء جمل جابر -رضي الله عنه- حتى وافق على بيعه.

ثالثًا: المبادرة إلى تسليم المبيع إلى البائع وقت تسليمه، ونقد المشتري الثمن عقب تسليمه.

رابعًا: أن الهبة لا تقع إلا على الأعيان بعد قبضها وتسليمها.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم: (١١/ ٣٠) المعلم بفوائد مسلم: (٢/ ٣١٦).

(٢) أما مذهب البخاري فقد صرح به تبويبه فقال: (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز)، وهذا هو مذهب أهل الحديث كما جزم به ابن بطال، ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ١١٠).

(٣) هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وهو المعمول به في المذهب. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤/ ٣٤٤).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، للقرطبي: ٢/ ٣٨٦، شرح مختصر خليل، للخرشي: ٧/ ٣٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (٥/ ١٦٩)

(٦) وهو الصحيح عندهم، ينظر: المجموع شرح المهذب: (٩/ ٣٦٩).

(٧) أخرجه: مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، رقم (١٥٣٦) من حديث جابر ولفظه قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ - قَالَ حَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا".

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٣٥) رقم (٤٣٦١).

(٩) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٨) بتصرف، وينظر أيضا: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٨/ ٢٨٠)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ١٢٤).

(١٠) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢٦٧).

خامسًا: أن لفظ "خذ" صريح في الهبة[١].

سادسًا: أن إضافة الجمل والدراهم إلى جابر – ﷺ – إضافة إحسان وتكرم؛ بدليل قوله ﷺ: "فَهُو لكَ"، وذلك يحتمل سببين: أحدهما: إما الإخبار عما كان في ضميره ﷺ، وإما إنشاء التمليك له[٢].

سابعًا: تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء وتواضعهﷺ.

ثامنًا: جواز المساومة والبدء في الرغبة في الشراء.

تاسعًا: أنه لا يشترط القبض باليد، وتكفي التخلية وعدم الممانعة والقدرة على التسليم.

عاشرًا: جواز استخدام الحيل الشرعية الموصلة إلى مقصود شرعي أو مصلحة حسنة.

٤- شراؤه ﷺ فرسًا من أعرابي:

عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة؛ أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ، يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟»، فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[٣].

نص الحديث على أنه ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، وابتاع هنا بمعنى اشترى، وظاهر الحديث أنه ﷺ باشر الشراء وتولاه بنفسه.

– من فقه الحديث:

أولًا: استدل الشافعي – رحمه الله تعالى– بهذا الحديث على أنه لو كان الإشهاد حتما لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة. يريد: أن الأمر في قوله تعالى: { وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ } [سورة البقرة:٢٨٢]. ليس على الوجوب، بل هو للندب[٤]، وشراء النبي ﷺ بلا بينة قرينة صارفه للأمر من الوجوب إلى الندب[٥].

---

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (٢/ ١١٥٩).

(٢) ينظر: المرجع نفسه.

(٣) أخرجه: أبو داود، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم، (٣٦٠٧)، والنسائي، كتاب البيوع، التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم، (٤٦٤٧)، وأحمد، (٢٠٥/٢٦)، رقم، (٢١٨٨٣). والحديث صحيح، وقد خالف ابن حزم فأعله. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٥/ ٧٨) البدر المنير (٧/ ٤٦٢).

(٤) وبهذا قال الحنفية، ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٥/ ٩)، والمالكية، ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٢٧٦)، والشافعية، ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٤)، والحنابلة، ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٥).

(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٤/ ٦٩٤).

ومسألة الإشهاد في البيع اختلف فيها العلماء على قولين:

أحدهما: أنه فرض؛ قاله الضحاك[١].

الثاني: أنه ندب؛ قاله الكافة[٢].

قال ابن العربي: "وهو الصحيح؛ فقد باع النبي ﷺ وكتب، وقد باع ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد، ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة"[٣].

٥- شراؤه ﷺ حِمل خبط:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، قال: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ[٤]، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْ»؛ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللَّهَ[٥] بَيِّعًا[٦].

نص الحديث على شرائه ﷺ بنفسه.

- من فقه الحديث:

أولًا: فيه حجة لمن رأى أن التفرق القاطع للخيار إنما هو التفرق بالأبدان[٧].

ثانيًا: وفيه أنه إذا قال لصاحبه اختر فقد انقطع خياره وبقي خيار صاحبه.

(١) وروي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٦/ ١٢٦).

(٢) وهم أصحاب المذاهب الأربعة، ينظر المراجع السابقة: المبسوط، للسرخسي (٢٥/ ٩)، المقدمات الممهدات، لابن رشد (٢/ ٢٧٦)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٩/ ١٥٤)، المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٠٥).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٣٤٢).

(٤) الخَبَط: ورق الشجر الذي يخبط بالعصا ليسقط ويستخدم غذاء للإبل وغيرها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧).

(٥) وفي رواية أخرى (عمّرك الله بيّعا) قال الأزهري: أراد عمّرك الله من بيّع: أي أسأل الله تعميرك وأن يطيل عمرك.

والمعنى عمرتك الله تعميرا مثل تعميرك إياه وفي هذا إلطاف من المخاطب وتقرب إلى من يخاطبه فكان القياس في عمرك الله تعميرك الله إلا أن المصدر استعمل بحذف الزيادة . ينظر: الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٤٨)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ١٥).

(٦) أخرجه الترمذي، مختصرا، أبواب البيوع، باب، رقم (١٢٤٩)، وابن ماجه واللفظ له، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم، (٢١٨٤)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤١٤) رقم (٢٨٦٧) والحاكم في المستدرك، (٢/ ٥٦)، رقم (٢٣٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى، (٥/ ٤٤٤)، رقم (١٠٤٤٢) والطبراني في الأوسط، (٤/ ٣٨)، رقم (٣٥٥٢). والحديث إسناده حسن، وفيه عنعنة أبي الزبير. قال الدارقطني عن رجاله: كلهم ثقات، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٧) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٠٧). وهم الشافعية، ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٠) والحنابلة، ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٨٢)، وأبو يوسف من الحنفية، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٣). وخالف مَن سوى أبي يوسف من الحنفية، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٢٨) وكذلك المالكية، ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٢٢)

٦- شراؤه ﷺ عيرًا بالدين:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى عِيرًا[١] قَدِمَتْ فِيهَا أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «لَا أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ»[٢].

ودلالة الحديث ظاهرة في شرائه ﷺ هذه العير لنفسه ابتداءً ثم تصدقه بها.

وأما كونه ﷺ اشترى هذه العير بالدين فذلك؛ لأن الثمن لم يكن حاضرًا عنده ﷺ، ولو حضره الثمن ما أخره، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته دينا؛ لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه إخراجه[٣].

قوله: (لا أشتري شيئًا ليس عندي ثمنه)؛ فإن ذلك وإن كان جائزا إلا أنه يؤدي إلى تحمل الدين والشغلة بتحصيل الثمن، وهذا فيما لا ضرورة فيه[٤].

- من فقه الحديث:

أولًا: أن الشراء بالدين مباح[٥]؛ لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ} [سورة البقرة:٢٨٢].

وقد اشترى النبي ﷺ الجمل من جابر -رضي الله عنه- في سفره ولم يقضه ثمنه إلا بالمدينة، وكذا شراؤه من اليهودي الطعام إلى أجل، فصار ذلك كله سنة متبعة لا محيص عنها[٦].

---

(١) العير: الإبل بأحمالها، فعل من عار يعير إذا سار. وقيل: هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٢٩).

(٢) أخرجه: أبو داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٤)، والحاكم في المستدرك، (٢/٢٨)، رقم (٢٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٥/٥٨٢)، رقم (١٠٩٦٩)، وأحمد (٤/٦) رقم (٢٠٩٣)، والطبراني في الكبير واللفظ له (١١/٢٨٢)، رقم (١١٧٤٣) والأوسط، (٥/٢٠٤)، رقم (٥٠٨٩).
ولفظ أبي داود: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ تَبِيعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فَأُرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: «لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ».
والحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه سماك بن حرب صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، وقد اختلف في وصله وإرساله. قال الهيثمي (مجمع الزوائد (٤/ ١٩٨)): "رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات"، وقال المناوي (التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٨٧)): "اسناده صحيح". وينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٥٣).

(٤) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ٧٠).

(٥) الشراء بالدين جائز إجماعاً، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من باع معلومًا من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور شهور العرب أنه جائز، ينظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: ١٠٨).

(٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٣٩٨).

ثانيًا: فيه جواز المرابحة في البيوع[١].

٧- شراؤه ﷺ عبداً بعبدين:

عن جابر -رضي الله عنه- قال جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟»[٢].

وفي الحديث أنه ﷺ اشترى هذا العبد من سيده بعد علمه ﷺ بأنه مملوك، وذلك أنه ﷺكره أن يرد ذلك العبد خائبا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما أراد، وهذا يبين ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام[٣].

- من فقه الحديث:

أولًا: جواز بيع عبد بعبدين إذا كان يدًا بيد.

قال الترمذي -رحمه الله تعالى-: "العمل على هذا عند أهل العلم: أنه لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد، واختلفوا فيه إذا كان نسيئا"[٤].

وقال البغوي-رحمه الله تعالى-: "والعمل على هذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا، سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا".

واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان أو بالحيوانين نسيئة، فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ، يروى فيه عن ابن عباس، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٥]، وأحمد بن حنبل[٦].

ورخص فيه بعض أصحاب النبي ﷺ، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهري، وهو قول الشافعي[٧]، وإسحاق، سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، وسواء باع واحدا بواحد، أو باثنين فأكثر.

وقال مالك: إن كان الجنس مختلفا يجوز، وإن كان متفقا فلا[٨]"[٩].

---

(١) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٧/ ٤٨١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا، رقم (١٦٠٢).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: (١١/ ٣٩).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٥٣٢)، وينظر: ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي (١/ ٤٥٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٠٠) الأم، للشافعي (٣/ ١١٨) المغني، لابن قدامة (٤/ ٦).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٢٢).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ١٠).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ١٠٠).

(٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٥٣).

(٩) شرح السنة، للبغوي: (٨/ ٧٣-٧٤).

قال النووي –رحمه الله تعالى–: "هذا محمول على أن سيده كان مسلما، ولهذا باعه بالعبدين الأسودين، والظاهر أنهما كانا مسلمين، ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر، ويحتمل أنه كان كافرا، أو أنهما كانا كافرين، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة إما ببينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية.

"وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدا، وكذا حكم سائر الحيوان"(١). وفيه جواز المساومة.

٨– شراؤه ﷺ جزورًا من أعرابي:

عن عائشة –رضي الله عنها– قَالَتْ: ابْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ جَزُورًا – أَوْ جَزَائِرَ – بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، وَتَمْرُ الذَّخِرَةِ: الْعَجْوَةُ، فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، فَالْتَمَسَ لَهُ التَّمْرَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُورًا – أَوْ جَزَائِرَ – بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، فَالْتَمَسْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ» قَالَ: فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَا غَدْرَاهُ. قَالَتْ: فَنَهَمَهُ النَّاسُ(٢)، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ، أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ، فَالْتَمَسْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْه"؛ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ، فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» فَرَدَّدَ ذَلِكَ ﷺ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَآهُ لَا يَفْقَهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: "اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقُلْ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكِ: إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، فَأَسْلِفِينَاهُ حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ". فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «اذْهَبْ بِهِ، فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ» قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ، فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ. قَالَتْ: فَمَرَّ الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطْيَبْتَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُوفُونَ الْمُطِيبُونَ»(٣).

– وفي الحديث أنه تولى بنفسه ﷺ شراء الجزور من الأعرابي.

والموفون المطيبون: قال المناوي –رحمه الله تعالى–: "أي القوم الذين غمسوا أيديهم في الطيب، وتحالفوا عليه، وذلك أن بني هاشم وزهرة وتميم اجتمعوا في الجاهلية في دار ابن جدعان، وغمسوا أيديهم في الطيب، وتعاهدوا

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٣٩).

(٢) أي: زجروه. يقال: نهمني فلان أي زجرني، وقيل: نهم ينهم لغة في نحم ينحم. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٥٩٣).

(٣) أخرجه: الحاكم في مستدركه، بمعناه، كتاب البيوع، رقم (٢٢٣٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب جواز السلم الحال، رقم (١١٠٩٥) وأحمد في مسنده، واللفظ له، (٤٣ / ٣٣٧)، رقم (٢٦٣١٢)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده، (ص: ٤٣٥)، رقم (١٤٩٩) والبزار في مسنده (١٨ / ١٢٨)، رقم (٨٨)، قال الهيثمي: "رواه أحمد والبزار، وإسناد أحمد صحيح". مجمع الزوائد (٤/ ١٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤/١)، حديث رقم (٢٠٦٢)، وقال محققو المسند (٣٣٩/٣٤): "إسناده حسن من أجل إسحاق –وهو مُحَمَّد– وبقية رجاله رجال الشيخين".

على إغاثة الملهوف ونصر المظلوم، وحضر ذلك معهم المصطفى ﷺ، وهو حين ذاك طفل، فوفوا بما عاهدوا الله عليه، فأثنى في هذا الخبر عليهم، بإخباره بأنهم من خيار الخلق الموفين بالعهود. والظاهر أنهم أدركوا البعثة وأسلموا، ويحتمل أنه أراد بالمطيبين هنا من جرى على منهجهم في الوفاء بالعهود"(١).

وقال الصنعاني –رحمه الله تعالى– متعقّبا: "المطيبون: بفتح المثناة التحتية وكسرها، أي: الذين طيب الله أوصافهم، أو الذين طيبوا أنفسهم، وأبعد الشارح ففسره: بالذين تحالفوا في الجاهلية بالحلف المسمى حلف المطيبين، وقال: لعلهم أسلموا وهو بعيد جدًا"(٢).

- من فقه الحديث:

أولًا: فيه دلالة على إباحة المقايضة عند اختلاف الأجناس في غير النقدين، وذلك أن النبي ﷺ قايض جنس (التمر) بجنس آخر (الجزور).

ثانيًا: حسن وفائه ﷺ، وإنصافه من نفسه، وصبره على الأذى، وعدله مع غيره، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، وترديده ﷺ مرتين أو ثلاثًا، وأنه لم يعاتب الأعرابي ولم يمنعه حقه.

ثالثًا: أن النبي ﷺ حدد مقدار الثمن وصفته، وهو وسْق من تمر الذخرة، وهو تمر العجوة، والوسق ستون صاعًا.

٩– شراؤه ﷺ طعامًا من يهودي:

عن عائشة رضي الله عنها؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»(٣).

وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ(٤)، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِلَّا صَاعٌ، وَلاَ أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ»(٥).

والحديث الأول نص في شرائه ﷺ لنفسه، والحديث الثاني دلالته على شرائه ﷺ دلالة لزوم؛ فإن الرهن توثقه عين بدين، وهذا الدين سببه شراؤه ﷺ لحاجة أهله.

- من فقه الحديثين:

أولًا: فيهما دلالة على مشروعية الرهن، وأنه جائز بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الذمة والصلح.

ثانيًا: جواز الرهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيدا بالسفر(٦).

---

(١) فيض القدير (٢/ ٤٤٩).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (١/ ٨٢).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم (١٦٠٣).

(٤) الإهالة: ما أذيب من الألية والشحم، وقيل الدسم الجامد. والسَنِخة: المتغيرة الريح من طول الزمان .
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ١١٦).

(٥) أخرجه: البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر، رقم (٢٥٠٨).

(٦) ينظر: شرح الكرماني على صحيح البخاري (١٩٧/٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٧٠).

ثالثًا: فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها، مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار، حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك[١].

رابعًا: معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه من جملة الحرام[٢].

خامسًا: اختلف العلماء في جواز الرهن في السلم، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الرهن في السلم مطلقاً، وهو قول مالك[٣]، قال: ولم يبلغني أن أحدا كرهه غير الحسن البصري، ورخص فيه عطاء والشعبي[٤]، وبه قال أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف ومحمد[٥] والشافعي[٦].

القول الثاني: الجواز مع الكراهة، وهو قول على بن أبي طالب وسعيد بن جبير[٧].

القول الثالث: عدم الجواز مطلقاً، وهو قول زفر والأوزاعي وأحمد حنبل[٨] وأبي ثور[٩].

سادسًا: جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر، ما لم يكن حربيا، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم.

سابعًا: جواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها[١٠].

ثامنًا: الحكمة في عدول النبي ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود؛ إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا، فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك، وإنما

---

(١) ينظر: شرح الكرماني على صحيح البخاري (١٩٧/٨).

(٢) ينظر: شرح الكرماني على صحيح البخاري (٩/ ١٩٧)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٤١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ١١٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٨٣)، وينظر أيضا: نيل الأوطار (٥/ ٢٧٨)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٤١١).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب (ص: ١١٥٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٣٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٦/ ١٠٨).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٥١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٣٩٠).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٦/ ١٠٨)

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٣٢)

(٩) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (١٤/ ١١٥) .

(١٠) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٤١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ١١٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٨٣).

أطلع عليه من لم يكن موسرًا به ممن نقل ذلك[١]، وقيل: إنما رهن ﷺ منهم؛ لأنهم كانوا الباعة في المدينة حينئذٍ، والأشياء متعددة عندهم ممكنة، وكان وقت ضيق، وربما لم يوجد عند أصحابه، وكانت الأشياء متعذرة[٢].

تاسعًا: قوله ﷺ: **(ما أصبح لآل مُحَمَّد ﷺ إلا صاع)**، شرح للحال لا شكوى، ولم يقله متضجرا ولا شاكيًا معاذ الله من ذلك وإنما قاله معتذرا عن إجابته دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه ولعل هذا هو الحامل الذي زعم بأن قائل ذلك هو أنس، فرارا من أن يظن أن النبي ﷺ قال ذلك بمعنى التضجر.

وفائدة ذلك من وجهين: أحدهما: تعليم الخلق الصبر، فكأنه قال: أنا أكرم الخلق على الله تعالى وهذه حالي، فإذا ابتليتم فاصبروا.

والثاني: إعلام الناس بأن البلاء يلصق بالأخيار ليفرح المبتلى[٣].

عاشرًا: "مباشرة الشريف والعالم شراء الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه؛ لأن جميع المؤمنين كانوا حريصين عَلَى كفاية أمره وما يحتاج إلى التصرف فيه رغبة منه في رضائه وطلب الأجر والثواب"[٤].

قال العيني –رحمه الله تعالى–: "فعل النبي ﷺ بذلك للتشريع لأمته ولإظهار التواضع"[٥].

١٠– شروعه ﷺ في شراء ثوبين من يهودي:

عن عائشة، قالت: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ[٦] غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ[٧] مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ اليَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى المَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ»[٨].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٤١).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (١٤/١١٥).

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٨١)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٤١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح الصحيح (١٤/ ١١٨).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ١١٩).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢١٣).

(٦) الثوب القطري: ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة .
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٨٠).

(٧) البز: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها. ينظر: القاموس المحيط (ص: ٥٠٣).

(٨) أخرجه: الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم، (١٢١٣)، والنسائي، كتاب البيوع، البيع إلى إلى الأجل المعلوم، رقم، (٤٦٢٨)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٨) رقم (٢٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٢) رقم (١١١٢١)، وأحمد في المسند (٤٢/ ٧٠) رقم (٢٥١٤١).
قال أبو عيسى الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" .وقال الذهبي: "على شرط البخاري".

وفي الحديث أنه ﷺ همّ بشراء الثوبين من اليهودي، وشرع في أسباب الشراء بأن أرسل إليه، لولا ما كان من خبث اليهودي وسوء طويته.

– من فقه الحديث:

أولًا: مداينة النبي ﷺ لليهود مع أنهم يأكلون الربا كما أخبر الله عنهم وقد نهوا دليل على أن الله تعالى قد عفا لنا عما يعتقدونه، وجعلوا في حقنا حلالا . وإن كان في حقهم حراما بانتقاله إلينا منهم بالوجه الجائز بيننا وبينهم(١).

ثانيًا: جواز شراء ثوبين، والثوبان قد يكونان في الغالب أكثر من الحاجة، فإذا اشترى الإنسان ثوبين لنفسه فلا بأس، وقد يقال: إن المراد بالثوبين هنا الإزار والرداء، وهما بقدر الحاجة، ولكن على كل حال الأصل أنه يجوز أن يقتني الإنسان لنفسه أكثر من ثوب ما لم يصل إلى حد الإسراف.

ثالثًا: جواز الشراء مع عدم القدرة على الوفاء، أو جواز الاستدانة مع عدم القدرة على الوفاء في الحاضر، وهذا في حق من يرجو الوفاء مع وجود الحاجة، فإن لم يكن كذلك فلا ينبغي له أن يستدين(٢).

رابعًا: فيه دليل على جواز الاستقراض، وأنه ليس من المسألة المذمومة، فهو استرفاق بالشيء؛ ليعيد مثله عند الميسرة.

خامسًا: جواز الشراء إلى أجل في غير الربويات.

خامسًا: جواز الشراء من أهل الذمة ومبايعتهم، وتقدم.

سادسًا: فيه ما كان عليه ﷺ من حسن معاملة العباد وعدم إكراههم على الشيء وعدم الإلحاح عليهم(٣).

سابعًا: بيان حال الرسول ﷺ وما هو عليه من قلة ذات اليد مع أنه ﷺ لو أراد الدنيا كلها بحذافيرها لحصل عليها.

ثامنًا: حلم رسول الله ﷺ على أعدائه، وصبره على الأذى، وتقدم.

تاسعًا: الحديث فيه دلالة على صحة التأجيل بالميسرة(٤).

عاشرًا: يدل الحديث على أنَّه لا يشترط العلم بآجَل القرض؛ لأنَّه حالٌّ في نفس الأمر، فبقاؤه عند المستقرض إرفاق(٥).

حادي عشر: تكلم بعض أصحاب الحديث في معنى هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون اشترى النبي ﷺ الثوبين من اليهودي شراء ليس في عقده شرط، وإن كان قد تقدم القول أن ذلك إلى الميسرة؛ لأنهم جميعا يمنعون أن يجوز البيع إلا إلى أجل معلوم(٦)، ولا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح(٧).

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي (٥/١٧٥).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤/ ٩١).

(٣) ينظر: سبل السلام (٢/٧١).

(٤) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ٢٣٢)، سبل السلام (٢/ ٧١).

(٥) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٤٥٩).

(٦) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١٠/ ٢٨٤).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢١٩).

وهذا محمول على أنه استدعى البيع إلى الميسرة، لا أنه عقد إليها بيعا، ثم لو أجابه إلى ذلك أشبه أن يوقت وقتا معلوما أو يعقد البيع مطلقا ثم يقضيه متى ما أيسر، والله أعلم[١].

المبحث الثاني: عقود البيع التي تولاها ﷺ بنفسه

كان بيعه ﷺ أقل من شرائه، ولا يكاد يحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة أكثرها لغيره[٢]، ومن ذلك:

١- بيعه ﷺ عبدًا أم أمةً على العداء بن خالد بن هوذة:

عن عبد المجيد بن وهب، قال: قَالَ لِي العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ»[٣].

والحديث –على فرض ثبوته– فيه أنه ﷺ تولى بيع هذا العبد أو الأمة على العداء بن خالد بن هوذة – رضي الله عنه –.

قال ابن الأثير: "الغائلة فيه: أن يكون مسروقا، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه: أي أتلفه وأهلكه. يقال: غاله يغوله، واغتاله يغتاله: أي ذهب به وأهلكه. والغائلة: صفة لخصلة مهلكة"[٤].

وقال: "أراد بالخِبثة الحرام، كما عبر عن الحلال بالطيب. والخِبثة: نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطي عهدا أو أمانا، أو من هو حر في الأصل"[٥].

وقال ابن بطال: "(لا داء ولا خبثة ولا غائلة) دليل على أنه لا احتيال في شيء من بيوع المسلمين من صرف دينار بأكثر من قيمته ولا غيره"[٦].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٢).

(٢) ينظر: زاد المعاد: ١٥٤/١.

(٣) أخرجه: البخاري معلقا، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، قبل حديث رقم، (٢٠٧٩)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، رقم (١٢١٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الشروط، رقم (١١٦٨٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، رقم، (٢٢٥١)، والدارقطني في سننه، (٥١/٤)، رقم (٣٠٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٥٣٥/٥)، رقم (١٠٧٨٢). والحديث فيه عباد بن ليث الكرابيسي القيسي، وقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقد تابعه أبو رجاء العطاردي كما عند البيهقي في سننه، قال الحافظ ابن حجر: والحديث حسن في الجملة. ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٧٦)، سنن البيهقي، جماع أبواب الربا، باب بيع البراءة، رقم: (١٠٧٨٣)، تغليق التعليق (٣/ ٢١٩).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٩٧/٣.

(٥) المرجع نفسه: ٥/٢.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٨/ ٣٣٢).

- من فقه الحديث:

أولًا: مشروعية توثيق العقود بالكتابة، والفائدة في كتْب رسول الله ﷺ ذلك له – وهو ممن يؤمن عهده، ولا يجوز عليه أبدا نقضه ـ التعليم للخلق؛ فغيره ﷺ من باب أولى.

ثانيًا: أن التوثيق على الاستحباب؛ لأنه ﷺ قد باع وابتاع حتى من اليهود، ولم يكن في الصفقة شهود ولو كان أمرا مفروضا لفعله ﷺ.

ثالثًا: في قوله: (بيع المسلم المسلم)، قال في صدر العقد (اشترى) أن الشراء والبيع واحد.

ثالثًا: فيه بيان حال المسلمَين إذا تعاقدا، فإن من حق الدين وواجب النصيحة أن يصدق كل واحد منهما صاحبه، ويبين له ما خفي عليه، ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم، واشتراه شرى المسلم المسلم، فاكتفي بذكر أحد طرفي العقد عن الآخر(١).

رابعًا: فيه تولي الرجل البيع بنفسه، وذكر بعضهم في حديث اليهودي تولي الرجل الشراء بنفسه، وكرهه بعضهم؛ لئلا يسامح ذو المنزلة، فيكون نقصا من أجره، وجاز ذلك للنبي ﷺ؛ لعصمته في نفسه(٢).

خامسًا: دل الحديث على جواز كتابة الصكوك، و(الصكوك) جمع: صك، وهي القبالة، وقد أتى في القرآن الأمر بكتابة القبالة، وهي أمر ندب، لا أمر وجوب، وهو قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ } [سورة البقرة:٢٨٢]. وفسر هذا الدين بالسلم(٣).

٤- بيعه ﷺ غلامًا مدبرًا.

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ(٤)، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ»(٥).

في هذا الحديث تولى النبي ﷺ بنفسه بيع هذا الغلام المدبر الذي دبّره سيده، وهو أبو مذكور، والغلام اسمه يعقوب كما في مسلم والمشتري نعيم بن النحام والثمن ثمانمئة درهم كما في الصحيحين.. وكان هذا الرجل محتاجا وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمئة درهم فأعطاه وقال اقض دينك(٦)، وهذا البيع الذي تولاه النبي ﷺ بنفسه لم يكن له، وإنما لمصلحة غيره.

---

(١) ينظر: شرح المشكاة، للطيبي (الكاشف عن حقائق السنن): (٧/ ٢١٥٦).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي (١٧٧/٥).

(٣) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٤٧).

(٤) يقال: دبَّرت العبد إذا علقت عتقه بموتك، وهو التدبير: أي: أنه يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت. ينظر: النهاي في غريب الحديث والأثر (٩٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، رقم (٢١٤١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثُمَّ أهله ثُمَّ ثُمَّ القرابة، وكتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، رقم (٩٩٧).

(٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٨٠/١)، وينظر كذلك: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤١/١١).

- من فقه الحديث:

أولًا: اختلف العلماء في بيع المدبَّر على مذاهب[١]:

المذهب الأول: جواز بيعه مطلقا، وهو مذهب الشافعي[٢] والمشهور من مذهب أحمد[٣] وبه قال إسحاق، وأبو ثور[٤] وداود وابن حزم، وحكاه عن عائشة وعمر بن عبد العزيز ومُحَمَّد بن سيرين وطاووس ومُحَمَّد بن المنكدر ومجاهد ومجاهد وعطاء بن أبي رباح[٥].

المذهب الثاني: منع بيعه مطلقا، وهو مذهب الحنفية[٦].

المذهب الثالث: المنع من بيعه إلا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته، وبعد موته وهذا مذهب المالكية[٧]، وهو رواية عن أحمد[٨].

المذاهب الرابع: الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى، فيجوز بيع المدبر ويمتنع بيع المدبرة وهو رواية عن أحمد وجزم به ابن حزم عنه، وقال: وهذا تفريع لا برهان على صحته[٩].

المذهب الخامس: جواز بيعه إذا احتاج صاحبه إليه حكاه الخطابي عن الحسن بن ربيعة[١٠] وحكاه ابن حزم عن طاووس أيضا[١١].

المذهب السادس: لا يجوز بيعه إلا إذا أعتقه الذي ابتاعه حكاه الخطابي عن الليث بن سعد[١٢].

المذهب السابع: منع بيع المدبر تدبيرا مطلقا، وجواز بيع المدبر بقيد؛ كقوله: إن مت من مرضي هذا فأنت حر. حكاه الخطابي عن بعض أهل الحديث[١٣]، وهو مذهب المالكية، فإنهم قالوا: إن قول القائل: "إن مت من مرضي

---

(١) ينظر: الاستذكار (٧/ ٤٤٧)، المحلى بالآثار (٧/ ٥٢٩)، معالم السنن (٤/ ٧٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٣٥٨)، شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٣٤)، طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ٢١٢).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٢٥٧)

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٤٣٧)

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٥٥)

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٥٢٩)

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٧٩)

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (١١/ ٢٢٨).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٥٥).

(٩) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٧/ ٥٣٠).

(١٠) حكاه عن الحسن غير منسوب، ينظر: معالم السنن (٤/ ٧٥)

(١١) ينظر: المصدر السابق (٧/ ٥٣٥).

(١٢) ينظر: معالم السنن (٤/ ٧٥).

(١٣) ينظر: المصدر السابق (٤/ ٧٥).

هذا أو من سفري" هذا ليس تدبيرا، وإنما هو وصية، والرجوع عن الوصية جائز[١]، ولهذا قال الحنفية بجواز البيع في في التدبير المقيد[٢].

ثانيًا: اختلف الفقهاء في بيع المزايدة، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً، وبه قال مالك[٣] والكوفيون[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦].

القول الثاني: كراهتها إلا في المغانم والمواريث، وبه قال الأوزاعي وإسحاق[٧].

القول الثالث: كراهة الزيادة مطلقاً، وروي عن أبي أيوب وعقبة بن عامر وإبراهيم النخعي

قال الإمام مالك: ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد، ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها، أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على ذلك[٨].

قال ابن بطال: وحديث جابر حجة على من كره ذلك؛ لأنه ﷺ قال في المدبر: (من يشتريه مني)[٩]؟ فعرضه فعرضه للزيادة[١٠].

ومذاهب الفقهاء في ذلك متقاربة متداخلة، وكلهم يكرهون أن يسوم الرجل على سوم أخيه أو يبيع على بيعه بعد الركون والرضا، والبيع عندهم مع ذلك صحيح؛ لأن سوم المساوم لم يتم به عقد بيع وقد كان لكل واحد منهما ألا يتمه إن شاء، وأهل الظاهر يفسخونه[١١].

ثالثًا: "وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم، وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها"[١٢].

---

(١) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ١٧٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، للدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٥٩).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣/ ١٠١) المبسوط، للسرخسي (١٥/ ٧٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٣٤٤).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ١٦٢).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٦/ ١٣٩).

(٨) ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر (٦/ ٥٢٢).

(٩) أخرجه: البخاري، كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، رقم (٧١٨٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثُمَّ أهله ثُمَّ القرابة، وكتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، رقم (٩٩٧) من حديث جابر السابق.

(١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٦٩) بتصرف.

(١١) ينظر: الاستذكار (٦/ ٥٢٢)، وينظر أيضا: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٥٠٨) نيل الأوطار (٥/ ٢٠١).

(١٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤١/١١).

٥- مباشرته ﷺ بيع حلس وقدح لرجل من الأنصار:

عن أنس بن مالك؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ[١] نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ[٢] نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا[٣] فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»[٤].

- في الحديث أنه ﷺ تولى بنفسه بيع الحلس والقدح، وهذا البيع لم يكن لنفسه ﷺ بل لمصلحة غيره، وأكثر عقود البيع التي تولاها ﷺ لم تكن لنفسه بل لغيره، كما تقدم.

ومعنى: "فقر مدقع": أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء. وقيل هو سوء احتمال الفقر[٥].

ومعنى: "دم موجع" أي: دية توجع أولياء القاتل أو القاتل؛ بأن يلزمه دية، وليس له ولا لأوليائه مال، ولا يؤديها من بيت المال؛ فقد حصلت المخاصمة والفتنة بين أولياء القاتل والمقتول في طلب الدية؛ فيجوز لواحد أن يسأل الناس حتى يؤدي الدية، ويقطع بينهم الخصومة[٦].

---

(١) الحِلس: كساء على ظهر البعير تحت البرذعة، ويبسط في البيت تحت حر الثياب، ويحرك. ينظر: القاموس المحيط ص ٥٣٨.

(٢) القعب: القدح الضخم الجافي، أو إلى الصغر، أو يروي الرجل. القاموس المحيط ص ١٢٦.

(٣) القدوم: آلة للنجر، مؤنثة. القاموس المحيط ص ١١٤٧.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم (١٦٤١)، والترمذي، مختصرا، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، رقم (١٢١٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد، رقم، (٤٥٠٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، رقم (٢١٩٨)، وأحمد في المسند (١٩/ ١٨٣) رقم (١٢١٣٤).

والحديث إسناده ضعيف؛ لأنه انفرد به عبد الله، أبو بكر الحنفي البصري، قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال ابن القطان الفاسي: عدالته لم تثبت، فحاله مجهولة. وقال المنذري: رواه أبو داود والبيهقي بطوله واللفظ لأبي داود وأخرج الترمذي والنسائي منه قصة بيع القدح فقط، وقال الترمذي حديث حسن. قال ابن القطان: وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم، وهم عبد الرحمن، وعبيد الله بن شميط، وعمهما الأخضر بن عجلان، والأخضر، وابن أخيه عبيد الله ثقتان، وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله. ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٨٨)، الترغيب والترهيب، للمنذري (١/ ٣٣٥)، نصب الراية (٤/ ٢٣).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٢٧).

(٦) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٥٢١).

- من فقه الحديث:

أولًا: فيه أن النبي ﷺ هو الذي باع القدح والحلس، وقد يستدل به على بيع الحاكم على المعسر، ولكن لم ينقل هنا أن الرجل كان عليه دين حتى يبيع الحاكم عليه.

وقد يقال: كانت نفقة أهله واجبة عليه فهي كالدين، وأراد الاكتساب بالسؤال؛ فكره له النبي ﷺ السؤال مع القدرة على الكسب فباع عليه بعض ما يملكه واشترى له به آلة يكتسب بها.

وقد يقال: هذا تصرف في ماله برضاه مع أن النبي ﷺ يجوز له التصرف في أموال أمته بما شاء. فتصرف له على وجه المصلحة(١).

ثانيًا: جواز بيع المزايدة وأنه ليس بمخالف لنهيه ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه؛ لأن ذلك إنما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة وقبل التفرق من المجلس، وهذا إنما هو في حال المراودة والمساومة وقبل تمام المبايعة(٢).

ثالثًا: قد يستدل بالحديث على كراهية المسألة، وهي على ثلاثة أوجه:

حرام ومكروه ومباح؛ فالحرام لمن سأل وهو غني من زكاة أو أظهر من الفقر فوق ما هو به، والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر ما هو به، والمباح لمن سأل بالمعروف قريبا أو صديقًا، وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس، وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به(٣).

٤ – مباشرته ﷺ مبايعة إبل بخادم:

عن أسود بن أصرم المحاربي: أَنَّهُ قَدِمَ بِإِبِلٍ لَهُ سِمَانٍ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ قَحْلٍ وَجَدُوبٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَآهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَجِبُوا مِنْ سِمَنِهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلرَّسُولِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهَا، فَخَرَجَ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «لِمَ جَلَبْتَ إِبِلَكَ هَذِهِ؟» قَالَ: أَرَدْتُ بِهَا خَادِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ خَادِمٌ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَائْتِ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا عُثْمَانُ فَلَمَّا رَآهَا أَسْوَدُ قَالَ: مِثْلَهَا أُرِيدُ، فَقَالَ: «عِنْدَكَ فَخُذْهَا» فَأَخَذَهَا أَسْوَدُ وَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبِلَهُ، فَقَالَ أَسْوَدُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «هَلْ تَمْلِكُ لِسَانَكَ؟» قَالَ: فَمَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْهُ؟ قَالَ: «أَفَتَمْلِكُ يَدَكَ؟» قَالَ: فَمَاذَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ يَدِي؟ قَالَ: «فَلَا تَقُلْ بِلِسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا، وَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ»(٤).

وفي الحديث أن النبي ﷺ تدخل بين عثمان وأسود – رضي الله عنهما– في البيع والشراء، وباشر العقد عنهما؛ فأخذ لعثمان الإبل، وأخذ لأسود الخادم، فكان الثمن هنا عينا.

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ١٠٨).

(٢) ينظر: معالم السنن (٢/ ٦٩).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٠).

(٤) أخرجه: الطبراني في الكبير (٢٨١/١)، رقم (٨١٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٣٨/٤)، رقم (١٤٤٠) وابن أبي الدنيا في في الصمت، مختصرا، (ص: ٤٥)، رقم (٥)، والبيهقي في الشعب، مختصرا، (١٥/٧)، رقم (٤٥٨٣). قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن بخت ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد (٤/ ١٩١)، وقال المنذري: "رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد حسن والبيهقي"، الترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٣٤٠)، وقال الألباني: "إسناده صحيح"، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٨٣).

- من فقه الحديث:

أولًا: جواز التفاضل في بيع المالين غير الربويين ببعضهما.

ثانيًا: من شروط البيع رفع الجهالة والغرر عن المبيع، وذلك بالعلم بالمبيع برؤية أو صفة.

ثالثًا: في الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم، وبما فيه مصلحتهم(١).

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه بعض النتائج والتوصيات المستفادة من البحث، أسأل الله تعالى أن ينفع بها:

أولًا: النتائج:

١-أن الفعل من بيوع النبي ﷺ التي عقدها بنفسه كثيرة لا تحصى عددا، وإنما نُقِل منها ما اختص بأحكام مستفادة.

٢-أن شراءه ﷺ بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة.

٣-أن ما حُفِظ من بيوعه ﷺ كان أكثرها لغيره.

٤-أنه ﷺ باشر بنفسه البيع والشراء، وكذلك وكل غيره فيهما.

٥-أن البيوع التي باشرها ﷺ لغيره كان فيها مصلحة لهم.

٦-أن من البيوع التي باشرها ﷺ لغيره كانت باعتباره إمامًا يتصرف لمصلحة رعيته.

٧-ما حُفِظ من شرائه ﷺ لنفسه لم يكن للتزود من متاع الدنيا، وإنما لسد حاجته ﷺ وحاجة أهله ﷺ.

٨-ظهر جليًّا معالي الأخلاق ومكارمها في معاملاته ﷺ بيعًا وشراءً، ما بين هبة البائع ما اشتراه منه، وتوخي المصلحة لغيره، والعدل في التعامل، والصبر على الأذى، وعدم المؤاخذة بالخطأ أو الإساءة، والزهد والكفاف في العيش.

٩-عناية علماء الحديث وشراحه بالأحكام الفقهية، وإيرادهم من الاستنباطات والفوائد ما لا يوجد في غيرها.

التوصيات:

١- العناية بكتب أحاديث الأحكام وشروحها، وشروح دواوين السنة عامة فيما يتعلق بالأحكام الفقهية.

٢- جمع الأحكام الفقهية المستفادة من شروح دواوين السنة في عمل موسوعي.

٣- جمع عقود النبي ﷺ التي تولاها بنفسه في غير البيوع.

وصلى وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٤١).

المراجع:

القرآن الكريم:

الإجماع لابن المنذر، تحقيق: خالد بن مُحَمَّد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد مُحَمَّد بن علي بن وهب، مطبعة السنة المحمدية.

أحكام القرآن، للقاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبي بكر ابن العربي المعافري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي، تحقيق: د. مُحَمَّد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د.مُحَمَّد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤- ٢٠٠٣م.

الأم للشافعي، أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.

البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن مُحَمَّد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمِغرِبي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر الطبعة: الأولى.

البدر المنير، لابن الملقن أبي حفص عمر بن علي، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي، الحاشية: لأحمد بن مُحَمَّد الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

تغليق التعليق، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.١٠

تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، مُحَمَّد بن أحمد، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن عمر بن علي الشافعي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

التيسير بشرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف بن علي المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي — الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، أبي مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

الذخيرة للقرافي، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

الرصف لما روي عن النبي – ﷺ – من الفعل والوصف ويليه شرح الغريب، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله العاقولي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

الروض الأنف، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مُحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبي عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي — بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩.

السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن مُحَمَّد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح المشكاة للطيبي= الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

شرح النووي على مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف الدين النووي، أبي زكريا، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، مجموع من ثلاثة شروح: – «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١هـ)، – «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني الحنفي (ت ١٢٩٦هـ)، – «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

شرح سنن أبي داود لابن رسلان، أبي العباس أحمد بن حسين ابن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

شرح مختصر الطحاوي للجصاص، أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد – أ. د. سائد بكداش – د مُحَمَّد عبيد الله خان – د زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح، الألباني، المكتب الإسلامي.

صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار، علي بن إبراهيم، أبي الحسن، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن الشيباني، تحقيق: وصي الله بن مُحَمَّد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠١٠م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد الحنفي العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

غريب الحديث لإبراهيم الحربي، أبي إسحاق، تحقيق: د. سليمان إبراهيم مُحَمَّد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

غريب الحديث للخطابي، حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي -مُحَمَّد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

فتح الودود في شرح سنن أبي داود، لأبي الحسن مُحَمَّد بن عبدالهادي السندي، تحقيق: مُحَمَّد زكي الخولي، (مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن مُحَمَّد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

القاموس المحيط، لأبي طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

كتاب الكسب، مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، بعناية: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للبِرْماوي، أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الدائم العسقلاني، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم، أبي الفضل، ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

المحلى بالآثار، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال الشيباني، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

معالم السنن، للخطابي، حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد، أبي القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن علي المازري المالكي، المحقق: فضيلة الشيخ مُحَمَّد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، المظهري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد مُحَمَّد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

المقدمات الممهدات، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ميزان الاعتدال، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

النتف في الفتاوى للسغدي، أبي الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السُّغْدي، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/ بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ — ١٩٨٤م.

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسى العيني، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

نصب الراية، لجمال الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي.